

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تنظم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، كما يأتي :

1 - ..... بدون تغيير،

2 - مصلحة الإرشاد الديني وتشتمل

على ما يأتي :

أ) ..... بدون تغيير،

ب) ..... بدون تغيير،

ج) مكتب الزكاة.

3 - ..... بدون تغيير".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**  
**بوعبد الله غلام الله**

**من وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي**

**وزير المالية**  
**مراد مدلسي**

**من الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية جمال خرشي**

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور.**

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 56 إلى 60 منه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجات الدواجن المشتقة المتعلقة بها ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، والتي تحدّد قائمتها بملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تعد قائمة البلدان التي أعلن فيها تفشي المرض من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة، وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنية.

**المادة 3:** إذا لم يعلن عن تفشي المرض في البلد كلية يمكن القيام بوقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجات الدواجن المشتقة المتعلقة بها المستقدمة من المنطقة أو من الجهة التي أعلن فيها تفشي هذا المرض.

تحدّد المنطقة أو الجهة المعنية من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنية.

**المادة 4:** يطبق إجراء وقف الاستيراد أيضا على إدخال نفس المنتجات إلى التراب الوطني، أيا كانت الصفة أو الوسيلة المستعملة من الخواص.

**المادة 5:** تعد قائمة المنتجات الخاضعة لوقف الاستيراد طبقا لمدونة التعريفات الجمركية.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

وزير الفلاحة  
والتنمية الريفية  
السعيد بركات

وزير المالية  
مراد مدلسي

وزير التجارة  
الهاشمي جعوب

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
عمار تو

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادتان 75 و 78 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** في إطار أحكام المادة 3 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه،

## الملحق

قائمة الطيور والمدخلات والمنتجات والمشتقات الفلاحية ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور والمتوقف استيرادها

رقم البند التعريفي	تعيين المنتجات
01051110	أفراخ دجاج يوم واحد لإنتاج اللحم (1) (2)
01051120	أفراخ دجاج يوم واحد للبيض (1) (2)
01051130	أفراخ يوم واحد لإنتاج اللحم (1) (2)
01051140	أفراخ يوم واحد لإنتاج البيض (1) (2)
01051200	الدجاج الرومي والديوك الرومية (1) (2)
01051900	غيرها
01059200	ديوك ودجاج لا يتجاوز وزنها 2000 غ
01059300	ديوك ودجاج يتجاوز وزنها 2000 غ (1)
01059900	غيرها (1)
01063100	الجوارح
01063200	طيور استوائية (ببغاء ودرّة، آرة وكتوة)
01063900	غيرها
04070010	بيض للحضانة (1)
04070020	بيض للاستهلاك (1)
04070030	بيض الطريفة (1)
04070090	غيرها (1)
05051000 م.	ريش طيور خام من الأنواع المستعملة للحشو
05051000 م.	ريش طيور منظف أو مطهر من الأنواع المستعملة في الحشو
05051000 م.	ريش طيور معالجة لحفظها من الأنواع المستعملة للحشو
05059000 م.	أجنحة الطيور مكسوة بريشها، في حالتها الخام من غير الأنواع المستعملة للحشو
05059000 م.	فضلات أجزاء من ريش الطيور
05059000 م.	فضلات ريش الطيور
05059000 م.	مسحوق ريش الطيور
05059000 م.	أجزاء طيور مكسوة بريشها في حالتها الخام من غير الأنواع المستعملة للحشو
05059000 م.	أجزاء طيور مكسوة بريشها منظفة فقط ومطهرة
05059000 م.	جلود طيور مكسوة بريشها الخام
05059000 م.	جلود طيور مكسوة بريشها ومطهرة
05059000 م.	جلود طيور مكسوة بريشها ومنظفة
05059000 م.	جلود طيور مكسوة بريشها ومعالجة للحفظ
05059000 م.	جلود طيور خام من غير الأنواع المستعملة للحشو
05059000 م.	ريش طيور منظف أو مطهرة من غير الأنواع المستعملة للحشو
05059000 م.	جلود طيور لصنع طعم اصطناعي لصيد السمك (منتجات للصيد)، خام

## الملحق (تابع)

رقم البند التعريفي	تعيين المنتجات
م. 05059000	ريش طيور لصنع طعام اصطناعي لصيد السمك (منتجات للصيد)، منظفة أو مطهرة
م. 05059000	ريش طيور لصنع طعام اصطناعي لصيد السمك (منتجات للصيد)، مطهرة فقط من أجل حفظها
م. 05059000	ريش طيور معالجة لحفظها من غير الأنواع المستعملة للحشو
م. 05059000	رؤوس طيور مكسوة بريشها الخام
م. 05059000	رؤوس طيور مكسوة بريشها منظفة فقط ومطهرة
م. 05059000	ضمات ريش طيور خام
م. 05059000	ضمات ريش طيور مطهرة فقط أو معالجة من أجل استعماله
م. 05059000	قصبات من ريش طيور خام
م. 05059000	قصبات من ريش الطيور منظفة أو مطهرة أو معالجة من أجل حفظها
م. 05059000	قصبات من ريش الطيور مقطوعة طوليا فقط
م. 41039000	جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وغسلت بماء الكلس
م. 41039000	جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وهي ندية
م. 41039000	جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وهي مملحة
م. 41039000	جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب ومجففة
م. 67010000	منتجات من جلد الطيور أو من أجزاء أخرى من الطيور مكسوة بريشها أو زغبها غير مسماة ولا مشمولة في منتجات أخرى
م. 67010000	أدوات تزيين القبعات تتكون من الطيور ومن أجزاء الطيور ومن الريش
م. 67010000	أدوات تزيين الملابس تتكون من الطيور ومن أجزاء الطيور ومن ريشها أو من زغبها
م. 67010000	مصنوعات من جلود الطيور أو من أجزاء منها مكسوة بريشها أو زغبها غير مسماة ولا مشمولة في مصنوعات أخرى
م. 67010000	أجزاء من الطيور مكسوة بريشها أو بزغبها خضعت للمعالجة
م. 67010000	جلود طيور مكسوة بريشها أو بزغبها خضعت للمعالجة

\* م. مستخرج